الحاصل لاحدهما اصل القسمة مشترك بعضه لصاحبه فبعد القسمة ياخذ نصيب صاحبه الحاصل في نصيبه عوضا
عما بقي له في نصيب الاخر واما الافراز فظاهر الا ان معنى الافراز هو في المكيل والموزون اظهر ومعنى
المبادلة في الحيوان والعروض اظهر بناء على اختلاف المقاصد فيها لظهور التفاوت فيهما واتحادها في
المكيل لعدم التفاوت ولهذا كان لاحد الشريكين ان ياخذ نصيبه من المكيل او الموزون عند غيبة صاحبه ويكون
له اذا اشتركا في شرائه ثم اقتسما ان يبيع مرابحة على نصف الثمن ولا يجوز ذلك في الحيوان ولا في العروض لان
الاعيان اذا اتحد جنسها فطلب احد الشركاء القسمة اجبر القاضي على القسمة لان الطالب يسال القاضي ان
يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الاخر عن الانتفاع فيجب على القاضي اجابته والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في
قضاء الدين وان اختلفت اجناسها لا يجبر القاضي على القسمة لتعذر المعادلة باعتبار التفاوت في المقاصد ولعدم المعادلة فان
تراضوا على قسمتها جاز من اصلهم لان الحق لهم قال ـــ وينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة
يرزقه من بيت المال والاجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا على الانصباء ينبغي للقاضي ان ينصب للناس قاسما
يقسم بينهم ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة لانه من عمل القضاء فيشترط فيه ما يشترط في القاضي وانما شرط العلم
بالقسمة لان القدرة على القسمة بعد العلم بها والقسمة تعتمد القدرة وانما شرط الامانة لان القاضي والمتقاسمين يعتمدون
على قوله فيشترط امانته ليطمئن القلوب اليه والمراد من بيت المال لان القاسم بواسطة القسمة يقطع المنازعة
بين الخصوم فكانت القسمة شبيهة بالقضاء فيرزق من بيت المال كما يرزق القاضي لان منفعة القسمة راجعة الى العامة فكان
رزق القاسم من بيت المال ليكون الغرم بالغنم وان لم يفعل ذلك نصب قاسما يقسم بين الناس باجرة لاختصاص نفع القسمة
بهم ويقدر القاضي اجرته كيلا يتحكم عليهم بالزيادة والافضل ان يرزق من بيت المال لكونه ارفق بالناس وابعد
من التهمة ثم الاجرة تجب على المتقاسمين على عدد رؤوسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا على قدر الانصباء حتى
اذا كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقسموها بالاجرة فنصف الاجرة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اثلاثا على كل واحد منهم وقالا على قدر الملك اسداسا فله ثلاثة اسهم من ستة على صاحب النصف
وسهمان منه على صاحب الثلث وسهم على صاحب السدس لان الاجرة مؤنة الملك فيجب على مقدار الملك لان المؤنة
تتبع له وصار كاجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشترك ونفقة العبد المشترك وله ان الاجرة تجب
في مقابلة تمييز الحقوق بعضها من بعض وهذا عمل لا يتفاوت فيه فان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر
من الاقل ولو قسمت دار اسداسا لاحدهما سدس وللاخر خمسة الاسداس عرف
والعناء فيه الى صاحب السدس وقد يعكس الامر الى الاخر والعمل في تمييز دانق من دانق كهو على العمل

في تمييز خمسة الاسداس من سدس فاذا استوى عملهما والاجرة في مقابلة عمله وهما سواء في
وجوب الاجرة عليهما فوجب ان يستوي مقدار الواجب عليهم اجرة على ان بعض العلماء قال ان المشقة في
افراز الاقل من الاكثر فوق المشقة في افراز الاكثر من الاقل لافتقار الاول الى تدقيق الحساب لا يعسر اليد
وهذا بخلاف حفر البئر لكون الاجرة في مقابلة نقل التراب وهو متفاوت واما الموزون والمكيل فان كان للقسم
بالخلاف واحد والاجرة فيهما مقابلة بعملهما وهو متفاوت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاجرة على طالب
القسمة لانتفاعه بها دون الممتنع لتضرره قال ـــ ولا يجبر الناس على قاسم واحد اي لا يجبر القاضي
الناس على ان يستاجروه لان الجبر لا يجري في العقود ولانه بعينه يتحكم بالزيادة على اجر مثله وفي ذلك
ضرر بالناس ومتى اصطلحوا فاقتسموا جاز الا ان يكون فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي لعدم ولايتهم عليه
قال ولا يترك القسام يشتركون لان القسام متى اشتركوا او وكل بعضهم لبعض تكثر الاجرة وتغلو واذا منعوا عن
الشركة بادر الواحد منهم خوف الفوت فيرخص الاجر فيقع منهم من القسمة رعاية مصلحة الناس قال ـــ
واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد
الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه او ملكه
مطلقا اذا حضر جماعة الى القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقيموا البينة ان مورثهم مات وعلى عدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها
القاضي باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم بقولهم وقاس في الكتاب قولهما على صورتين محتج بهما
ليسا على الخلاف ونقرر الحكم احدهما اذا كان المشترك بالارث ما سوى العقار فانه يقسم بينهم بقولهم
اجماعا والثانية اذا كان في ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه فانه يقسم بينهم بقولهم اجماعا لهما ان اليد
دليل الملك وعليهم واقرارهم يمنعهم عن الكذب ولا منازع لهم فلا يمكن اقامة البينة عليهم لان البينة لا تقام الا
على المنكر ولا منكر فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث وكما في العقار المشترى في غير الارث وانما يذكر القاسم
في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باعترافهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم اخر وله
ان اقرارهم بالارث يتضمن اقرارهم بالملك للمورث وانه اصل الحكم فكان الحكم بالقسمة حكما على الميت لان التركة باقية
على ملكه حكما قبل القسمة ولهذا وانه لو حدثت الزيادة فيها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها
دونه بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت لم يكن اقرارهم حجة عليه فلا بد من البينة واقام